

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 23971 / 23960 عدد القضية

تاريخ القرار: 2016/1/5

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ "م. ص. ب. ي" بتاريخ

2015/3/12

نيابة عن: "ب" و"س" و"س" و"إ" ابناء "أ. ب. م" و"ز. ب. ع. ب. ف. ع" و"إ" و"ع. ط" و"ف" ابناء "م. ب. ف. م".

وورثة "أ. ب. م" وهم ارملة "ت. ب. م" وابناؤه الرشداء منه وهم "ن" و"ص" و"ج" و"ع" و"خ" المعين محل مخابراتهم لدى نائبهم.

ضد: 1- "ز. ب. أ. ع" 2- "ع. ب. م. م" 3- "ر. ب. م. م" 4- "ع. ب. م. م" 5- "ن. ب. م. م" 6- "ك. ب. م. م" 7- "ح. ب. م. م" 8- "ف. ب. م. م" 9- "إ. ب. ب. ن" 10- "م. ع. ب. إ. ن" 11- "ب. ب. إ. ن" 12- "ج. ب. م. ب. ط. ع" 13- "ر. ب. ب. ط. م" 14- "ح. ب. ط. م" 15- "م. ص. ب. ب. ع" نائبه الاستاذ "ع. م" 16- "م. ب. ب. م" 17- "ب. ب. ب. ع" 18- "ي. ب. ب. ع" 19- "ع. ب. ط. ب. ف. ع".

20- ورثة "م. أ. ب. ف. ب. ط. ع" وهم زوجته "م. ب. م. م. ص. س. ع" في حق نفسها وفي حق ابنها القاصر "ه" وابنتيه منها الراشدين "م" و"ف" القاطنتين بنفس العنوان نائبهم الاستاذ "ع. م"

21- "ر. ب. ط. ب. ف. م" نائبها الاستاذ "ع. ص"

22- "خ. ب. ح. م" 23- "م. ب. ح. ب. ب. م" 24- "ع. ب. ح. ب. ب. م" 25- "م. ب. م. م" 26- "ن. ب. م. م" 27- "ه. ب. م. م" 28- "ب. ب. م. م" 29- "ز. ب. م. م" 30- "م. ب. م. م" 31- "ب. ب. م. م" 32- "ع. ب. ط. ع" 33- "ح. ب. ص. ع" 34- "س. ب. ح. ع" 35- "ع. ب. ح. ع" 36- "ح. ب. ح. ع" 37- "ن. ب. ح. ع" 38- ورثة "ز. ق" وهو "م. ب.

ط.ع".

39- "ن. ب. ط. ع" 40- "م. ب. ط. ع" 41- "ع. ب. ع. د" 42- "ف. ب. ع. ب. ع. د"
43- "ح. ب. ع. ب. ع. د" 44- "س. ب. ع. ب. ع. د" 45- "ح. ب. ع. ب. ع. د" 46- "م. ب.
ع. ب. ع. د" 47- "س. ب. ط. ع. م" 48- "م. ب. م. ص. س" 49- "م. ب. ع. م" 50- "ع. ب.
ع. م" 51- "ف. ب. ع. م" 52- "ر. ب. ع. م" 53- "س. ب. ع. م" 54- "ز. ب. ع. م" 55-
"ع. ب. ص. ب. ش. ن" 56- "ح. ب. ح. م".

والدخلاء

1-ورثة "ت. ب. م. م" وهم "ع" و"ن" و"خ" و"ج" و"ص. م".
2-ورثة "ل. ب. ب. ع" وهم "م. ص. ب. ب. ع" – "ب. ب. ب. ع" نائبه الاستاذ "ح. و"
– "م. ب. ب. ع".
3- ورثة "ف. م" وهم "ع" و"ط" و"ن" و"ح. م".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 13621 بتاريخ
2014/4/14 القاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء
من جديد بقسمة العقار موضوع الرسم العقاري عدد ... بين مستحقيه وفق مشروع القسمة المعد
من الخبيرين "ر. ب. ن" و"ه. ق" بتقريرهما المؤرخ في 2013/3/2 والامثلة الهندسية المرافقة
له وافراد كل مستحق بالمقسم المسند له عينا او نقدا وتمييزه بعد الدفع او القبض بحسب الحالة
وحمل المصاريف القانونية بما فيها اجرة الاختبار بما قدره 7000.000د على جميع المستحقين
كل حسب منابه في المشترك واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة عدل
التنفيذ "م. ن. م" بتاريخ 2015/4/8 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني
طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلبي
التعقيب شكلا وبالرفض اصلا .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقبين الآن لدى المحكمة الابتدائية بباجة عارضين انهم يملكون بمعية المطلوبين العقار موضوع الرسم العقار عدد ... يسمح 2716100 م م وهم يرومون الخروج من حالة الشياخ وفق الفصل 71 من م ح ع ويطلبون بناء عليه الاذن بتكليف خبير يتولى تشخيص العقار واعداد مشروع قسمة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عدد 5673 بتاريخ 2010/4/29 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فاستأنفه المدعين في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المستأنفين بواسطة نائبه ناعين عليه المطاعن التالية

المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بان الفصل 123 من م م م ت اقتضى ضرورة ان يضمن بكل حكم المستندات الواقعية والقانونية واستقر فقه القضاء على وجوب تمحيص الادلة واستخلاص النتائج القانونية وقد تمسك الطاعنين بطلب اعادة الاختبار بواسطة خبراء مختصين في الفلاحة والبناء خاصة وان الامر يتعلق بعقار فلاحي مقام فووقه عدة بناءات ومنشآت وان الامر يتطلب تكليف خبيرين في الفلاحة والبناء لتقدير قيمة المنشآت وقيمة العقار وهو امر لا يدخل في اختصاص خبير في القيس وعليه يطلبون اعادة الاختبار وقد اهلتم المحكمة هذا الدفع والحال ان له تأثير على كيفية اجراء القسمة بصفة عادلة بين جميع الشركاء وباهمالها يكون الحكم هاضما لحقوق الدفاع مما يتجه معه الاخذ بهذا المطعن

المطعن الثاني المتعلق بمخالفة القانون :

قولا انه يؤخذ من الفصلين 71 و119 من م ح ع انه على المحكمة ان تضبط نصيب كل

شريك وفرزه على حدة مراعية بذلك مصلحة المشترك والشريك بعنى ان تبقى المحكمة كل شريك بالمقسم الذي يتصرف فيه مراعية الحالة المادية للعقار اذ ان الاصل في القسمة ان تفرز منابات الشركاء عينا شريطة توفر امرين مصلحة الشركاء والمشارك وامكانية استغلال كل مناب مفرز باكثر منفعة وبالرجوع الى الاختبار نجده يميز الشركاء بقطع متباعدة عن بعضها البعض عوض ان تكون المقاسم متلاصقة حتى يسهل استغلالها وهو ما يجعل اعماله مخالفة للفصل 119 من م ح ع ومن جهة اخرى فانه خالف الفصل المذكور باسنادهم مقسما مشاعا بينهم والحال انه لم يطلب منه ذلك كما انه بالرجوع الى الصفحة 11 يتضح انه يذكر بان بشير طلب ابقائه مع شقيقاته "س" و"س" و"ا" ووالدتهم "ز" كما صرح بان "ج" طلبت فرز مناب ورثة "أ. ب. م. م" في مقسم واحد وبناء عليه تولى تطبيق ذلك دون الرجوع الى تصريحات بقية الطالبين واكتفى بتصريحات "ب. م" و"ج. م" وكان على الخبير التحرير على بقية الشركاء بصفة شخصية وان الاكتفاء بتصريحات بعض الشركاء دون غيرهم يجعل القسمة في غير طريقها ومخالفة للفصل 119 من م ح ع لان حالة الشياح لازالت باقية ويطلب النقض والاحالة .

وحيث اجاب الاستاذ "م" نيابة عن المعقب ضده "م. ص. ع" ان المطعن المتمسك به مؤسسا قانونا ذلك انه بالرجوع يتضح انه خلا من رغبة الشركاء ابقائهم بحالة شيوع فيما جاء بالقضية التعقيبية عدد 23971 ان الخبير خالف رغبة الطاعنين بابقائهم بحالة شيوع وافرز كل واحد مهم بمقسم خاص به ويساير طلب النقض والاحالة .

وحيث اجاب الاستاذ "و" نائب "ب. ع" بأنه وخلافا لما ورد بالمطعن الاول فطالما تعلق النزاع بعقار مسجل يجب ان يكون الخبير في القيس ذلك ان قسمة العقارات المسجلة يختص بها خبراء القيس وفق القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/4/11 ويتعين تجاوز الدفع اما عن المطعن الثاني فانه جدل موضوعي راجع لاجتهاد قضاة الاصل وفضلا عن ذلك فان اسناد قطع متباينة وغير ملاصقة تقتضيه طبيعة القسمة تطبيقا لمبدأ العدل والانصاف بين المتقاسمين ولان اجزاء العقار تختلف من حيث نوعية التربة وان اسناد كامل المنابات للطاعنين في موقع واحد يؤدي الى تمكينهم من افضل اجزاء العقار على حساب باقي الشركاء مما يتعارض مع قواعد القسمة

وان مواقف الطاعنين تتسم بالتناقض اذ من بينهم "ب. م" حضر لدى الخبير وطلب افرازه بمقسم مشترك مع بقية الطاعنين الذين لم يعترضوا على ذلك اذ لا مانع قانونا في افراز بعض

الشركاء بمقسم واحد مراعاة لمصلحتهم وقد اعتبرت المحكمة انه يجوز عملا بالفصلين 71 و119 من م ح ع افراد كل مستحق فردا او اكثر بالمقسم المسند اليه وان الفصل 119 لا يوجب مطلقا اسناد مقسم مستقل لكل شريك اذ ان المحكمة تتولى ضبط نصيب كل شريك وفرز ما يمكن ان يمتاز به من الاعيان المشتركة مراعية في ذلك مصلحة المشترك والشركاء وامكانية استغلال كل مناب مفرز باكثر منفعة ومن الواضح ان عبارة ما يمكن ان ان يمتاز به من الاعيان المشتركة وعبرة مراعية في ذلك مصلحة المشترك والشركاء وامكانية الاستغلال باكثر منفعة تعني ان القانون اعطى سلطة تقديرية للمحكمة للاجتهد وذلك بالبحث عن مصلحة الشركاء وامكانية استغلال المنابات التي ستفرزها عملية القسمة وتبعاً لذلك فان الفصل 119 لا يحول دون اسناد مقسم واحد لعدة مستحقين اذا كانت مصلحتهم وامكانية الاستغلال تقتضي ذلك وهي الحالة المتوفرة في قضية الحال باعتبار ان مساحة العقار كبيرة وعدد المستحقين كبير بما لا يمكن معه افراد كل واحد منهم بمقسم مستقل خاصة وان الامر يتعلق بعقار فلاحى ويستوجب استغلاله مساحة دنيا فضلا على ان اسناد مقسم مستقل لكل مستحق سيترتب عنه تخصيص اجزاء كبيرة للطرقات وكل ذلك يتنافى ومصلحة الشركاء والمشارك وان نية المشرع مقاومة التشتت العقاري التي يمكن ان نستنتجها من الفصل 52 من معالم التسجيل التي تعفي الورثة من معلوم النقل بالوفاة في حالة اتفاقهم على عدم قسمة العقارات الفلاحية ويكون الحكم احسن تطبيق الفصل 119 طالبا رفض الطعن موضوعا. وحيث اجاب الاستاذ "م" عن المطعن الاول انه في غير طريقه اذ ان احد المعقبين كان طلب تكليف خبير في القيس ومع ذلك تولت المحكمة تكليف خبيرين في القيس وفي البناء ويتبين بذلك عدم جدية المطعن وتعين رده

وفي خصوص المطعن الثاني فان مسالة تقدير قيمة المنابات امر موضوعي يخضع لاجتهاد قضاة الاصل دون رقابة عليها اذ لا شئ يمنع من انظام بعض المستحقين لبعضهم وفرز منابهم على حدة خاصة اذا تم ذلك بطلب منهم ولم تقع اثاره المسالة امام محكمة الموضوع ولا يهم النظام العام ولم تقع معارضة مشروع القسمة بصفة قطعية وان المنازعة موضوعية لا يصلح ان يتخذ اساسا للطعن بالتعقيب طالما تاسس مشروع القسمة على معطيات ثابتة وفنية من المسائل الموضوعية الموكول امر تقديرها الى محاكم الموضوع وهو ما قامت به محكمة الموضوع ولما ردت ماخذ الطاعنين بتعليل مستساغ مستمد مما له اصل صحيح بالاوراق ولا تعارض فيه مع القانون بما لا يمكن التثريب على المحكمة وطالما كان امر تقدير الامور الفنية من اختصاص

الخبيرين الذين تضل ما حققته المعاينات التي اجريها والاستنتاجات التي توصل اليها مرجحة فنيا وقانونيا ويطلب رفض الطعن اصلا .

في مستندات الطعن المتعلقة بالقضية عدد 23971

عن المطعن الاول لاحظ نائب الطاعنين ان الخبير في البناء كان دوما متغيبا وحتى عند التحرير على الخبير لم يحضر وقد اثار وزملائه وتكرر طلب تكليف خبير ثالث في الطور الاستئنافي لان القسمة تتعلق اساسا باراضي فلاحية لا يمكن لخبير في البناء والقيس قسمتها لعدم درايته بما يكفي بالاراضي الفلاحية فضلا على ان الخبير اجرى القسمة بناء على امثلة ودون الرجوع الى الارض وكانت النتيجة عمل مكتبي وما كان لخبير في القيس ان يعد مشروع قسمة عقار تفوق مساحته 271ه ويستحقه 60شخصا ويتكون من ارض جلها لا تنتج شيئا والقليل منها مشجر وكان من الضروري تكليف خبير في الفلاحة .

في المطعن الثاني الماخوذ من ان القسمة لم تؤسس على معطيات ثابتة اذ ان القسمة تتعارض مع الفصل 119 من م ح ع اذ ان المقاسم المسندة لمنوبيه لا تراعي مصالحهم ولا تتوفر المنفعة اذ ان منوبيه "ع" و"ج.م" و"م" ورثا عن ابيهما مع بقية اخوتها ارضا مشجرة زيتونا تمسح 60ار ولكنهما توليا منذ ما يزيد عن 25 سنة غراسة 300زيتونة فوق قطعة ارض تمسح هكتارين تقريبا وهما يستغلان الارض وادت القسمة الى منحها لشقيقتها انور المقسم عدد 46 وعن سؤال الخبير صرح بانه ليس هناك بالملف ما يفيد ان الزيتون المحدث كان في تصرف منوبيه وان جلول امتاز بالمقسم الذي به منزله ويضم جزء محترثا وان الجزء المحاذي له يحتوي على مسكن "ر" وهو ما جعله يقترحه عليها وبخصوص "س" و"ع" لا شئ على العين يفيد اقامتهما بالعقار وان هذا يستدعي الرد اذ ان نائب منوبيه كان ادلى بوثيقتي عدل اشهاد كما حضرت منوبته موعد التحرير من قبل الخبير والاغلبية الساحقة للمستحقين لم يقع استدعاؤهم .وان الخبير اعد مشروعه في تجاهل تام لواقع الارض وادلى المستحقين مؤيدات مخالفة لما ارتضاه الخبير وكان من الوجيه اعادة الاختبار او على الاقل اجراء اختبار تكميلي وان المغالطة من الخبير ان اعتبر ان قطعة الارض المشجرة تقيم بها رشيدة والحال ان يقيم بها "ج.م" و"ع" جل الاوقات فيما منحت لـ "م.أ" وحرم منها منوبيه و ما تعلق به الخبير للرد على احتجاج منوبيه انه اسند لـ "ج" مقسما به مسكنا يضم جزء محترثا وجزء جبليا والحال انه اسند "م" جزء به مسكن لا تحيط به اي مساحة من الارض وراءه الجبل ويلاصقه مسكن "ف" المقسم عدد 1 واصطبل "ر" بحيث لا يوجد بهذا

المقسم متنفس اما شكل المقسم الذي منحه لـ "ج" وعدده 47 ومساحته 41448 م م فهو شكل لا يوجد له نظير ولا يصلح للفلاحة لضيق عرضه الذي لا يتجاوز احيانا 20م وطوله يتجاوز الكلومتر اما الجزء المحترث فهو قليل ويمسح 20ار فحسب والجزء الجبلي الذي لا يصلح لشيئ فهو الغالب ويمسح 9هك ولا وجود لزيتون به على خلاف ما ذهب اليه الخبير وتكون المعطيات التي تاسس عليها مشروع القسمة غير ثابتة تم اسناد "ع.م" قطعة ارض جبلية وهي المقسم عدد 41 تمسح 24 هك في اطراف الهنشير لا يمكن الوصول اليها لان المسلك الذي سطره الخبير هو مسلك ضيق وجبلي لا يمكن المرور منه بعد ان كان هو واخيه "ج.م" يستغلان الارض المشجرة مما ينتافى والفصل 119 من م ح ع ولم يتعرض تقرير الاختبار في الصفحة 32 تحت عنوان قسمة القيمة على المستحقين من الفروع الثلاث وهم "م" وفرع "ط" وفرع "ب" الى البناءات الراجعة لفرع "ط.م" بينما تعرض للبناءات الراجعة للفرعين الاخرين في صفحتي 32 و33 والحال ان التقرير تضمن بالصفحة عدد 35 على انه وقع تمكين المستحقين المستقرين فوق العقار بمناباتهم اين توجد محلات سكناهم وذلك في غير طريقه وانه من الاخطاء الفادحة التي ارتكبتها الخبير انه اعرض دون سبب على طلب منوبيه "ج" و"ع" و"س" و"ح" و"م" و"ع" افرادهم بمقسم مشترك وهو طلب سجله بالاختبار بالصفحة عدد 12 ولم يعمل به وفي خصوص لممرات ستبقى المقاسم عدد 41 و42 و43 و45 بدون منفذ اليها لان الممر الذي احده الخبير حجري وجبلي وضيق يتعذر المرور منه بينما يوجد ممر اخر يمكن اقراره في القسمة كما ان تقدير قيمة الارض بين مشجرة وجبلية ومحرثة ان القيم التي تبناها الخبير ضعيفة بالمقارنة مع القيم المعمول بها وهو ما يضر بالمستحقين اذ قدر المحترثة ب3 الاف دينار للهكتار الواحد بينما تتجاوز قيمته 10 الالف دينار والمشجرة ب7 الاف دينار والقيمة الحقيقية 20الف دينار والحقيقة ان بعض المستحقين امتازوا بمقاسم لا مثل ورثة "م.أ" الذين امتازو بمقسم لا توجد به ارض جبلية المقسم عدد 29 وتوجد فحسب ارض مشجرة زيتونا فيما حرم منوبيه من تلك الارض رغم انهم يستحقونها وفقد منوبيه مورد رزقهم ويطلب بناء عليه النفض والاحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن المثارة في هاته القضية والقضية عدد 23971 لتداخلها ووحدة القول

فيها

حيث تمسك الطاعنون بانهم تقدموا بطلب اعادة الاختبار بواسطة خبراء مختصين في الفلاحة والبناء لتعلق القسمة بعقار فلاحي مقام فوقه عدة بنايات ومنشآت وان الامر يتطلب تكليف خبيرين في الفلاحة والبناء لتقدير قيمة المنشآت وقيمة العقار وهو امر لا يدخل في اختصاص خبير في القيس الا ان المحكمة تجاوزت الطلب .

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن الاول فطالما تعلق النزاع بعقار مسجل وموضوع رسم عقاري فانه يجب ان يكون الخبير في القيس ذلك ان قسمة العقارات المسجلة يختص بها خبراء القيس قانونا دون غيرهم ويكون موقف المحكمة بتجاوزها الطلب في طريقه واقعا وحيث تاسس المطعن الثاني على ان مشروع القسمة ال الى تمييز الشركاء بقطع متباعدة عن بعضها البعض عوض ان تكون المقاسم متلاصقة حتى يسهل استغلالها وهو ما يجعل اعماله مخالفة للفصل 119 من م ح ع ومن جهة اخرى فانه خالف الفصل المذكور باسنادهم مقسما مشاعا بينهم والحال انه لم يطلب منه ذلك كما ان تقدير قيمة المقاسم تختلف عن الاسعار المعمول بها في الجهة .

حيث اقتضى الفصل 71 من م ح ع انه لا يجبر احد على البقاء بحالة شيوخ كما جاء بالفصل 119 من م ح ع تتولى المحكمة ضبط نصيب كل شريك وفرز ما يمكن أن يمتاز به من الأعيان المشتركة مراعية في ذلك مصلحة المشترك والشركاء وإمكانية استغلال كل مناب مفرز بأكثر منفعة. وإن تعذر تمييز كل شريك بكامل منابه عينا فيقدر له مبلغ من النقود لتعديل القسمة.

وحيث يؤخذ من الفصلين 71 و119 من م ح ع انه على المحكمة ان تضبط نصيب كل شريك وفرزه على حدة مراعية بذلك مصلحة المشترك والشريك وامكانية استغلال كل مناب مفرز باكثر منفعة .

و حيث لاخلاف ان المشرع اوكل لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية للاجتهد وذلك بالبحث عن مصلحة الشركاء والمشارك وامكانية استغلال المنايات التي ستفرزها عملية القسمة وفق الفصل 119 من م ح ع .

وحيث فضلا على ان طعون المعقبين انما هي طعون موضوعية ترمي الى مناقشة اجتهاد المحكمة فان اسناد قطع متباينة وغير ملاصقة تقتضيه طبيعة العقار الشاسع من جهة والعدد

الكبير للمستحقين من جهة اخرى كما ان اجزاء العقار تختلف من حيث نوعية التربة وان اسناد كامل المنابات للطاعنين في موقع واحد يؤدي الى تمكينهم من افضل اجزاء العقار على حساب باقي الشركاء مما يتعارض مع قواعد القسمة وهو امر مخالف لمصلحة المشترك والشركاء وحيث نعى الطاعنين ابقائهم بمقاسم مشتركة وعدم افرازهم بمنابات مفرزة .

وحيث وخلافا لما ورد باسناد الطعن فان الفصل 119 لا يوجب مطلقا اسناد مقسم مستقل لكل شريك و لا يحول دون اسناد مقسم واحد لعدة مستحقين اذا كانت مصلحتهم وامكانية الاستغلال العقار موضوع القسمة يقتضي ذلك .

وحيث فضلا على ان الطاعن "ب.م" حضر لدى الخبير وطلب افرازه بمقسم مشترك مع بقية الطاعنين فانه لا مانع قانونا في افراز بعض الشركاء بمقسم واحد اذ انه بالنظر الى العدد الكبير للمستحقين وطبيعة العقار الفلاحي بما لا يمكن معه افراد كل واحد منهم بمقسم مستقل ضرورة ان العقار الفلاحي يستوجب استغلاله مساحة دنيا وان خلاف ذلك يؤدي حتما الى التشتت العقاري و يصير جملة المقاسم غير قابلة للاستغلال الفلاحي و لم يكن للخبيرين سوى المقترح الذي قضت على ضوئه المحكمة .

وحيث ان منازعة قيمة المقاسم انما يعد جدل موضوعي يخرج عن اختصاص محكمة القانون ويتعين رده .

وحيث ترتيبا عليه تكون محكمة الحكم المنتقد احسنت تطبيق مقتضيات الفصل 119 من م ح ع بان تولت ضبط نصيب كل شريك وفرز ما يمكن ان يمتاز به من الاعيان المشتركة مراعية في ذلك مصلحة المشترك والشركاء وامكانية استغلال كل مناب مفرز باكثر منفعة .

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد عللت حكمها تعليلا سليما ومستساغا بعدما حصلت لديها قناعة وان نتيجة الاختبار جاءت سليمة ومبنية على اسس علمية وفنية صحيحة وهذا الامر يدخل في اطار اجتهادها وهي مسألة موضوعية لا تدخل تحت رقابة محكمة التعقيب طالما توفر شرط التعليل وقد اجابت المحكمة عن مجمل دفوعات المعقبين بشكل كاف ومعلل تعليلا سليما واحترمت مبدءا حق الدفاع وفق ما تبين من مستندات الحكم واتجه رفض الطعن اصلا .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/1/5 عن الدائرة المدنية السادسة عشر

برئاسة السيدة
المدعي العام السيد
و عضوية المستشارين السيدين
وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة
بحضور .

وحرّر في تاريخه